

**الاتفاق الموقع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات  
المتحدة الأمريكية بشأن المساعدة المتبادلة  
بين إدارتي الجمارك بالدولتين**

**ظهير شريف رقم 1.15.41 صادر في 22 من جمادى الأولى 1437  
(2 مارس 2016) بنشر الاتفاق الموقع بواشنطن في 21 نوفمبر 2013 بين  
حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المساعدة  
المتبادلة بين إدارتي الجمارك بالدولتين<sup>1</sup>**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاق الموقع بواشنطن في 21 نوفمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المساعدة المتبادلة بين إدارتي الجمارك بالدولتين؛

وعلى القانون رقم 16.14 الموافق بموجبه على الاتفاق المذكور والصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.15.17 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015)؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بواشنطن في 21  
نوفمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن  
المساعدة المتبادلة بين إدارتي الجمارك بالدولتين.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

1- الجريدة الرسمية عدد 6457 بتاريخ 10 رجب 1437 (18 أبريل 2016) ص 3228.

## اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المساعدة المتبادلة بين إدارتي الجمارك بالدولتين

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، والمشار إليهما فيما بعد "بالطرفين"؛  
إذ تعتبران أن الإخلال بالقوانين الجمركية يلحق الضرر بالمصالح الاقتصادية والمالية والتجارية لبلديهما؛  
وإذ تأخذان بعين الاعتبار أهمية ضمان التقدير الدقيق للرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب؛  
وإذ تعترفان بالحاجة للتعاون الدولي في المسائل المتصلة بإدارة وتنفيذ القوانين الجمركية في البلدين؛  
ومراعاة منهما للاتفاقيات الدولية التي تتضمن محظورات وقيود وإجراءات رقابة خاصة بشأن سلع محددة؛  
واقتراعاً منهما بأن الإجراءات المتخذة لمواجهة المخالفات الجمركية يمكن أن تكون أكثر فعالية من خلال التعاون بين إدارتي الجمارك في البلدين؛  
ومراعاة منهما للتوصية الصادرة عن مجلس التعاون الجمركي في 5 ديسمبر 1953 حول المساعدة الإدارية المتبادلة؛  
قد اتفقتا على ما يلي:

### المادة (1)

#### تعريف المصطلحات

لأغراض هذا الاتفاق يقصد ب:

- 1- "إدارة الجمارك" في الولايات المتحدة الأمريكية، إدارة الجمارك وحماية الحدود الأمريكية وإدارة الهجرة وتنفيذ القوانين الجمركية الأمريكية، التابعتين لوزارة الأمن الوطني، وتعني في المملكة المغربية إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية.
- 2- "قوانين الجمارك" القوانين والأنظمة التي تطبقها إدارتا الجمارك بشأن استيراد وتصدير وعبور أو تداول السلع أو السلع الموجودة في حيازة إدارة الجمارك أو التي توجد تحت مراقبتها والخاضعة للرسوم والواجبات الجمركية وغيرها من الضرائب أو الحظر والقيود والضوابط الأخرى المشابهة المتصلة بحركة المواد الخاضعة للرقابة عبر الحدود الوطنية.

- 3- "معلومات" البيانات أياً كان شكلها، والوثائق، والسجلات والتقارير أو نسخ مصادق على صحتها.
- 4- "مخالفة" أي خرق أو محاولة خرق قوانين الجمارك.
- 5- "شخص" أي شخص طبيعي أو معنوي.
- 6- "ممتلكات" الأصول بكافة أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، كما تعني الوثائق القانونية أو المستندات الدالة على ملكية تلك الأصول أو على وجود مصلحة فيها.
- 7- "التدابير المؤقتة" "الحجز"، أو "التعليق" ويعني ذلك:
- أ- الحظر المؤقت على تحويل الممتلكات أو التصرف فيها أو تحريكها أو نقل ملكيتها، أو
- ب- القيام مؤقتاً بحراسة الممتلكات أو مراقبتها عليها بناء على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة أو عن طريق آخر.
- 8- "التخلي عن طريق المصادرة" الحرمان من الملكية بموجب قرار صادر من محكمة أو سلطة مختصة ويشمل ذلك المصادرة حينما يكون ذلك ممكناً.
- 9- "الإدارة الطالبة" إدارة الجمارك التي تطلب المساعدة.
- 10- "الإدارة المطلوب منها" إدارة الجمارك المطلوب منها المساعدة.

## المادة (2)

### مجال الاتفاق

- 1- يقوم الطرفان من خلال إدارتيهما الجمركيتين بتقديم المساعدة لبعضهما البعض، وفقاً لأحكام، من أجل الوقاية من المخالفات والبحث عنها وزجرها وذلك وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.
- 2- تتولى إدارة الجمارك لدى كل من الطرفين تنفيذ طلبات المساعدة المقدمة عملاً بهذا الاتفاق، وتقوم بذلك وفقاً لقوانينها وأنظمتها الداخلية أخذاً بعين الاعتبار الإكراهات التي تفرضها تلك القوانين والأنظمة وفي حدود اختصاصها والموارد المتوفرة لديها.
- 3- إن الهدف الوحيد من هذا الاتفاق هو تبادل المساعدة بين الطرفين، ولا يخول هذا الاتفاق الحق لأي شخص في الحصول على أي دليل أو حذفه أو استبعاده، أو في إعاقة تنفيذ أي طلب.
- 4- يهدف هذا الاتفاق إلى تعزيز واستكمال ممارسات المساعدة المتبادلة الموجودة بين الطرفين. ولا يجوز تفسير أي نص في هذا الاتفاق على نحو يقيد الاتفاقيات والممارسات الموجودة بين الطرفين والمتصلة بالمساعدة المتبادلة والتعاون.

## المادة (3)

### مجال المساعدة العامة

- 1 - تقدم إدارة الجمارك، عند الطلب، المساعدة على شكل معلومات من أجل ضمان تنفيذ القوانين الجمركية وتقدير الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب بشكل دقيق من قبل إدارتي الجمارك.
- 2 - يجوز لإدارة الجمارك عند الطلب، أو بمبادرة منها، أن تقدم المساعدة في شكل معلومات، وتشمل تلك المعلومات على سبيل المثال لا الحصر:
  - أ- أساليب وتقنيات التعامل مع الركاب والبضائع.
  - ب- التطبيق الناجح للتقنيات والأساليب التي تساعد على التنفيذ.
  - ج- الإجراءات الزجرية التي قد تكون مفيدة لمكافحة المخالفات، وعلى وجه الخصوص، الأساليب المتعلقة بمكافحة تلك الجرائم.
  - د- والأساليب الجديدة المستخدمة في ارتكاب المخالفات.
- 3 - تتعاون إدارتا الجمارك من أجل:
  - أ- وضع قنوات الاتصال وتدعيمها لتسهيل وتأمين تبادل المعلومات بشكل سريع.
  - ب- تسهيل التنسيق الفعال.
  - ج- الأخذ بعين الاعتبار ودراسة المعدات والمساطر الجديدة.
  - د- أية مسائل إدارية عامة أخرى قد تتطلب من وقت لآخر قيامهما بعمل مشترك.

#### المادة (4)

##### مجال المساعدة الخاصة

- 1- تقوم إدارة الجمارك لدى أحد الطرفين بإشعار إدارة الجمارك لدى الطرف الآخر، عند الطلب، فيما إذا كانت السلع المصدرة من أراضي أحد الطرفين قد تم استيرادها إلى أراضي الطرف الآخر بطرق مشروعة. وتتضمن تلك المعلومات، عند الطلب، الإجراءات الجمركية المتبعة لتعشير السلع.
- 2- تقوم إدارة الجمارك، عند الطلب، بإجراءات خاصة لمراقبة ما يلي:
  - أ- الأشخاص المعروفين لدى الطرف الطالب بارتكابهم جرائم جمركية أو المشتبه في ارتكابهم لها، وعلى وجه الخصوص الأشخاص الذين يدخلون إلى أراضيه أو يخرجون منها؛
  - ب- السلع العابرة أو المودعة في المخازن والتي يحددها الطرف الطالب على أنها تثير شبهة حركة غير مشروعة إلى أراضيه أو عبرها؛
  - ج- وسائل النقل المشتبه في استخدامها في ارتكاب مخالفات داخل أراضي الطرف الطالب.
- 3- تقدم إدارتا الجمارك لبعضهما البعض، عند الطلب، معلومات حول الأنشطة التي قد تؤدي لارتكاب مخالفات داخل أراضي الطرف الآخر. وفي الأحوال التي قد يترتب عليها إلحاق أضرار بالاقتصاد، أو الصحة العمومية، أو الأمن العام، أو غيرها من المصالح الحيوية

المماثلة للطرف الآخر، توفر إدارتا الجمارك المعلومات الممكنة دون أن يُطلب منهما القيام بذلك مسبقاً. ولا يوجد في هذا الاتفاق ما يمنع إدارتا الجمارك من المبادرة بتقديم معلومات تتصل بأنشطة قد تؤدي لارتكاب مخالفات داخل أراضي الطرف الآخر.

4- يجوز للطرفين تقديم المساعدة من خلال الإجراءات التحفظية وإجراءات المصادرة، وفي المساطر التي تتطلب استخدام ممتلكات خاضعة للإجراءات التحفظية أو المصادرة لهذه الإجراءات.

5- يجوز للطرفين، وفق هذا الاتفاق وغيره من الاتفاقيات المبرمة بينهما المتعلقة بتقاسم الأصول المصادرة والتصرف فيها، القيام بما يلي:

أ- التصرف في الممتلكات والعوائد والوسائط التي تتم مصادرتها نتيجة للمساعدة المقدمة بموجب هذا الاتفاق وذلك وفقاً للقانون الداخلي للطرف الحائز على هذه الممتلكات والعوائد والوسائط.

ب- نقل الممتلكات أو العوائد أو الوسائط المصادرة أو عوائد بيعها للطرف الآخر وفقاً للشروط التي قد يتفق عليها الطرفان ودون اشتراط مطلب المعاملة بالمثل، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين الداخلية لدى كل من الطرفين.

### المادة (5)

#### المعلومات والوثائق

1- تقدم إدارة الجمارك لدى أي من الطرفين، بناء على طلب من الطرف الآخر، معلومات تتصل بنقل وشحن السلع مع بيان قيمتها، ووجهتها، وكيفية التصرف فيها.

2- لا يجوز لإدارة الجمارك طالبة أن تطلب موافقتها بأصول الملفات والوثائق والمعطيات الأخرى إلا في الحالات التي تكون فيها النسخ غير كافية. وتقدم إدارة الجمارك المطلوب منها، نسخاً مشهود بصحتها من هذه الملفات والوثائق والمعطيات الأخرى عندما يُطلب منها ذلك.

3- ما لم تطلب إدارة الجمارك طالبة بشكل علني الحصول على الوثائق الأصلية أو نسخ منها، فإنه يجوز لإدارة الجمارك المطلوب منها أن ترسل المعلومات المتوفرة في أنظمتها المعلوماتية في أي شكل. وتقوم إدارة الجمارك المطلوب منها في نفس الوقت بتزويد إدارة الجمارك طالبة بكافة المعلومات المتصلة بتفسير أو باستعمال تلك المعلومات.

4- يجوز للموظفين الذين تعينهم إدارة الجمارك طالبة، إذا ما وافقت الإدارة المطلوب منها، أن يقوموا بفحص المعلومات المتصلة بمخالفة ما في مكاتب الإدارة المطلوب منها، ويمكنهم أخذ نسخ أو استخلاص معلومات منها.

5- يتم إعادة أصول الملفات والوثائق والمعطيات الأخرى في أقرب فرصة ممكنة، وذلك مع عدم الإخلال بأي حقوق للطرف المطلوب منه أو أي حقوق للغير تكون متصلة بأصول هذه الملفات والوثائق والمعطيات.

**المادة (6)****الشهود**

- 1- يجوز لإدارة الجمارك المطلوب منها السماح لموظفيها بالمثول كشهود في إجراءات قضائية أو إدارية في أراضي الطرف الآخر، والإدلاء بالملفات والوثائق أو المعطيات الأخرى أو بنسخ منها مصادق على صحتها.
- 2- عندما يُطلب من أحد موظفي إدارة الجمارك المثول كشاهد، ويكون هذا الشخص مؤهلاً للحصول على حصانة دبلوماسية أو قنصلية، فإنه يجوز للطرف المطلوب منه أن يوافق على التنازل عن هذه الحصانة حسب الظروف التي يراها مناسبة.

**المادة (7)****تقديم الطلبات**

- 1- ترسل الطلبات المقدمة بمقتضى هذا الاتفاق خطياً (بما في ذلك عن طريق البريد الإلكتروني) وبشكل مباشر بين المسؤولين الذين تعينهم إدارتا الجمارك لدى الطرفين. ويرفق بالطلب المعلومات التي تعتبر مفيدة لتنفيذه. ويجوز في الحالات الاستعجالية تقديم وقبول الطلبات شفهيّاً على أن يتم لاحقاً تأكيدها خطياً (بما في ذلك عن طريق البريد الإلكتروني) في أسرع وقت ممكن، وذلك خلال فترة لا تتجاوز 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب الشفهي.
- 2- تشتمل الطلبات على ما يلي:
  - أ- اسم الجهة مقدمة الطلب؛
  - ب- طبيعة الموضوع أو الإجراءات؛
  - ج- بيان موجز عن الوقائع والمخالفات المتضمنة في الطلب؛
  - د- سبب تقديم الطلب؛
  - هـ- أسماء وعناوين الأطراف المعنية بالأمر أو بالإجراء، إذا كانت معروفة.

**المادة (8)****تنفيذ الطلبات**

- 1- تتخذ إدارة الجمارك المطلوب منها كافة الإجراءات المعقولة لتنفيذ الطلب، وتسعى جاهدة لضمان اتخاذ أي إجراء رسمي لتحقيق هذا الغرض.
- 2- إذا لم تكن إدارة الجمارك المطلوب منها هي الجهة المناسبة لتنفيذ الطلب، فإنها تقوم على الفور بإرساله إلى الجهة المختصة وتخبر إدارة الجمارك الطالبة بذلك.
- 3- تتولى إدارة الجمارك المطلوب منها؛ قدر الإمكان؛ القيام بأعمال التفتيش والبحث وتقصي الحقائق، أو اتخاذ أية خطوات أخرى للبحث بما في ذلك استجواب الخبراء، والشهود والأشخاص المشتبه في ارتكابهم المخالفة، كلما كان ذلك ضرورياً لتنفيذ الطلب.
- 4- يسمح الطرف المطلوب منه قدر الإمكان، لموظفي الطرف الطالب، بناء على طلب منه، بالتواجد في أراضي الطرف المطلوب منه للمساعدة في تنفيذ الطلب.

5- يجوز، عند الطلب، إشعار الإدارة الطالبة بتوقيت ومكان الإجراء الذي سيتم اتخاذه لتنفيذ الطلب.

6- تلبى إدارة الجمارك المطلوب منها المساعدة الطلب المودع لديها بإتباع إجراء معين، على أن لا يكون هذا الإجراء محظوراً بموجب القانون الداخلي للطرف المطلوب منه.

### المادة (9)

#### حدود الاستخدام

1- تحظى المعلومات التي يتم الحصول عليها بمقتضى هذا الاتفاق بنفس درجة السرية التي يطبقها الطرف المتلقي على المعلومات المماثلة الموجودة في حوزته.

2- لا يجوز استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها بمقتضى هذا الاتفاق أو الإفصاح عنها إلا للأغراض المحددة في هذا الاتفاق، بما في ذلك استخدام الطرف المتلقي لها في أية إجراءات أخرى. ويجوز استخدام هذه المعلومات أو الإفصاح عنها لأغراض أخرى أو من قبل سلطات أخرى لدى الطرف المتلقي إذا وافقت إدارة الجمارك التي قدمت هذه المعلومات صراحة وخطياً على ذلك.

3- تُعامل المعلومات التي يتلقاها أي من الطرفين على أنها معلومات سرية عندما يطلب ذلك الطرف مقدم المعلومات، ويتم ذكر أسباب هذا الطلب.

4- إن هذا المقتضى لا يحول دون استخدام المعلومات أو الاطلاع عليها في إطار متابعات جنائية متى كان ذلك ملزماً بنص قانوني جنائي للطرف المتلقي، ويتولى هذا الأخير إرسال إشعار مسبق بخصوص هذا الاطلاع إلى الطرف الذي يقدم هذه المعلومات.

لا تحول هذه المادة دون قيام الطرف المتلقي للمعلومات باستخدامها أو الإفصاح عنها فيما يتعلق بإجراء جنائي إذا نص على ذلك القانون الجنائي الداخلي للطرف المتلقي. ويقوم الطرف المتلقي للمعلومات بإرسال إشعار مسبق إلى الطرف مقدم المعلومات بخصوص أي إفصاح مزعم القيام به.

5- يجوز استخدام المعلومات التي يتم الإعلان عنها في أراضي الطرف المتلقي وفقاً للفقرتين 2 و4 من هذه المادة لأي غرض من الأغراض.

### المادة (10)

#### الاستثناءات

1- إذا ارتأى الطرف المطلوب منه أن تقديم المساعدة قد يمس بسيادته أو بأمنه أو بسياسته العامة أو بأية مصلحة قومية هامة أخرى أو إذا كان تقديم المساعدة يتعارض مع قوانينه وأنظمتها الداخلية، بما في ذلك المتطلبات القانونية المتعلقة بعدم الامتثال للضمانات المتصلة بقيود الاستخدام أو السرية، فإنه يجوز له رفض تقديم المساعدة أو الامتناع عن تقديمها، أو تقديمها بعد استيفاء شروط أو متطلبات معينة.

2- إذا ارتأت إدارة الجمارك الطالبة أنها لا تستطيع أن تلبى طلباً مماثلاً لإدارة الجمارك المطلوب منها المساعدة، فإنها تشير إلى ذلك في طلبها. ويكون تلبية مثل هذا الطلب متوقفاً على تقدير إدارة الجمارك المطلوب منها تقديم المساعدة.

3- يجوز لإدارة الجمارك المطلوب منها تأجيل تقديم المساعدة إذا كان من شأن ذلك عرقلة تحقيقات أو متابعات قضائية أو أية إجراءات جارية. وفي هذه الحالة تتشاور إدارة الجمارك المطلوب منها مع إدارة الجمارك الطالبة لتحديد ما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة وفقاً لشروط أو أحكام قد تفرضها إدارة الجمارك المطلوب منها.

4- في حالة تعذر تلبية طلب ما، يتم على الفور إبلاغ إدارة الجمارك الطالبة بذلك على أن يتم توضيح أسباب تأجيل المساعدة أو رفض تقديمها. وتقوم إدارة الجمارك المطلوب منها بتقديم توصيات إلى إدارة الجمارك الطالبة من أجل تقديم المساعدة لاحقاً.

### المادة (11)

#### التكاليف

- 1- يتحمل الطرف المطلوب منه عادة جميع التكاليف المتصلة بتنفيذ الطلب، ويستثنى من ذلك نفقات الخبراء والشهود وتكاليف ترجمة الوثائق والترجمة الشفهية ونسخ الوثائق.
- 2- إذا تبين أثناء تنفيذ الطلب أن استكمال التنفيذ يتضمن إنفاق مبالغ باهظة، تتشاور إدارتا الجمارك من أجل تحديد الشروط والأحكام التي يمكن بموجبها تنفيذ الطلب.

### المادة (12)

#### تنفيذ الاتفاق

- 1- تقوم إدارتا الجمارك للطرفين بما يلي:
  - أ- بالاتصال المباشر ببعضهما البعض لغرض تسوية المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق.
  - ب- بإصدار التعليمات الإدارية اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق من خلال التشاور مع بعضهما البعض.
  - ج- بالسعي عن طريق الاتفاق المتبادل لتسوية المشاكل أو المسائل الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق.
- 2- تتم تسوية النزاعات التي يتعذر إيجاد حلول لها بالطرق الدبلوماسية.
- 3- تتعهد إدارتا الجمارك للطرفين على الاجتماع بشكل دوري أو كلما كان ذلك ضرورياً، بناء على طلب أي منهما لمراجعة تنفيذ هذا الاتفاق.

### المادة (13)

#### التطبيق

يتم تطبيق هذا الاتفاق على المناطق الجمركية للطرفين كما هي محددة في الأحكام القانونية والإدارية الداخلية لكل منهما.

## المادة (14)

دخول الاتفاق حيز النفاذ وإنهاء العمل به

- 1- يُطبق هذا الاتفاق بشكل مؤقت بمجرد التوقيع عليه.
  - 2- يقوم كل طرف بإشعار الطرف الآخر خطياً وعبر القنوات الدبلوماسية باستيفاء الإجراءات الدستورية المطلوبة أو الإجراءات الداخلية التي تنظم دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ بشكل نهائي، وهو اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ الإشعار.
  - 3- يجوز لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذا الاتفاق في أي وقت بعد إشعار الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية. ويسري مفعول الإنهاء بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ إشعار الطرف الآخر به، على أن يتم استكمال الإجراءات التي تكون جارية وقت الإنهاء وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.
  - 4- يجوز تعديل هذا الاتفاق كتابة في أي وقت عن طريق الاتفاق المتبادل كتابياً. وإثباتاً لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان حسب الأصول من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.
- حرر في ثلاث نسخ في واشنطن بتاريخ 21 نوفمبر 2013 باللغات الإنجليزية والفرنسية والعربية وتتساوى جميع النصوص في الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية:

محمد بوسعيد  
وزير الاقتصاد والمالية

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية:

راند بيرس  
كاتب شؤون الأمن الداخلي  
بالوكالة